



10374 – إنفراد سائق الحافلة بالمرأة

السؤال

هناك مشاركات في أحد مراكز تحفيظ القرآن يتم تجميعهم بحافلة والسائق لا يوجد معه محرم كزوجته والسؤال هو: بالنسبة للراكبة الأولى صباحاً والأخيرة ظهراً ، وهل يعتبر وجودها مع السائق خلوة محرمة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تابعت فتاوى أهل العلم على تحريم خلوة السائق بالمرأة الأجنبية ، للنص على تحريم الخلوة بالأجنبية ، ولما يترتب على ذلك من مفاسد لا تخفي على أحد ، سواء كان الذهاب إلى مراكز التحفيظ أو إلى المساجد ، ومن باب أولى إلى الأسواق وما شابهها ، وهذا الحكم يتعلق – كما في السؤال – بالراكبة الأولى صباحاً ، وبالأخيرة ظهراً ، وحتى يرتفع الحرج هنا فينبغي أن تركب طالبات صباحاً معاً ، وتنزل طالبات ظهراً معاً ، وهذه بعض فتاوى أهل العلم :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها : منكر ظاهر ، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها ، ... ، والرجل الذي يرضي بهذا لمحارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " – رواه الترمذى (2165) وصححه الألبانى (1758) ، وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه ؛ لأنه يمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد ، طوعاً أو كرهاً ، ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها ؛ ففي الحديث " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " رواه البخاري (5096) ومسلم (2740) ، وفي الحديث الآخر " اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " رواه مسلم (2742) .

لهذا وغيرها مما ورد في هذا الباب ، وأخذنا بما تقتضيه المصلحة العامة وبحتمه الواجب الديني علينا وعليكم : نرى أنه يتعمّن البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين .. .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 553 ، 554) .



وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما ؛ لأن هذا في حكم الخلوة ، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يخلونَ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو حرام " رواه البخاري (5233) ومسلم (1341) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يخلونَ رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما " .

أما إذا كان معهما رجل آخر أو امرأة أخرى أو أكثر : فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة ؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر .

وهذا في غير السفر ، أما في السفر : فليس للمرأة أن تتسافر إلا مع ذي حرام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي حرام " متفق على صحته .

ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر ، والله ولي التوفيق .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 556) .

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين :

إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يخلونَ رجل بامرأة إلا مع ذي حرام " .

أما إذا كان معه امرأتان فأكثر : فلا بأس ؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكونا مأموناً وأن يكون في غير سفر ، والله الموفق .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 554 ، 555) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

لا يجوز للمرأة أن تركب السيارة وحدها مع سائق غير حرام ، لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره ؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له .

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء : فالامر أخف لزوال الخلوة المحذورة ، لكن يجب عليهم التزام الأدب والحياء ، وعدم مجازحة السائق والتبسط معه ؛ لقوله تعالى **فلا تخضعن بالقول** فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً الأحزاب / 32 .

" فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 556 ، 557) .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .